

قانون عدد 66 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 1 من القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (الفقرة الأولى جديدة) : ينطبق هذا القانون على الأعوان الذين تتم دعوتهم للقيام بمهمة تعاون فني :
1) بالخارج لدى منظمات دولية في نطاق الاتفاقيات التي يتم إبرامها للغرض أو لدى مؤسسات أو شركات أجنبية عمومية أو خاصة أو أحد فروعها أو لدى مؤسسات أو شركات تونسية مقيمة بالخارج أو فروعها،
2) بتونس لدى منظمات دولية أو أحد فروعها أو لدى مؤسسات أو شركات أجنبية أو أحد فروعها المنتسبة بتونس.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 12 من القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني فقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الأولى نصها كالآتي :

الفصل 12 (فقرة ثانية) : كما يواصل الأعوان المنصوص عليهم بالفقرتين "أ" و "ب" من الفصل 2 من هذا القانون، المدعوون للقيام بمهمة تعاون فني لا تتجاوز ستة أشهر، الانتفاع بخططهم الوظيفية وكافة حقوقهم في التدرج والترقية والتقاعد ما عدا المرتب والمنح المرتبطة بهذه الخطط وذلك خلال المدة التي قضاها فعليا في مهمة التعاون الفني.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 18 ديسمبر 2007.
زين العابدين بن علي